

الحق في الحاجات الأساسية للإنسان
”دراسة مقارنة”

د. هدى محمد عبد الرحمن السيد
أستاذ القانون الإداري المشارك بكلية الحقوق
جامعة دار العلوم – الرياض – المملكة العربية السعودية

الحق في الحاجات الأساسية للإنسان "دراسة مقارنة"

د. هدى محمد عبد الرحمن السيد

ملخص

تكشف هذه الدراسة عن حق كان موجودا قبل كل حقوق الانسان الأخرى، يتمثل في: "الحاجات الأساسية للإنسان"، (الطعام والكساء والشراب والسكن). ومن أجل تأصيل هذا الحق وتفعيله، تعرضت الدراسة للبحث عنه في الآراء والأفكار، وفي الشرائع الإلهية: اليهودية والمسيحية والإسلام، وفي التشريعات الوضعية: الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي الدستورين: السعودي والمصري.

ثم تعرضت الدراسة، لتوضيح الحاجات الأساسية كحق من حقوق الانسان، وتحليل العلاقة بينه وبين مختلف الحقوق الأخرى، وبينه وبين كل من ظاهره الفقر، والحق في الضمان الاجتماعي. وخلصت إلى أن الحق في الحاجات الأساسية للإنسان، قد ورد واضحا ومحددا في الدين الإسلامي، حيث جاء تنظيما متكاملا لكافة البشر في مختلف نواحي الحياة، وشاملا لمجموعة من الأصول التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة، ليلتزم بها الناس جميعا في كل زمان ومكان، ومن أهم هذه الأصول: "ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع".

وانتهت الدراسة- فضلا عن النتائج الأخرى- إلى أن كل من ليس له دخل، أو له ولكن لا يغطي كل احتياجاته الأساسية، أو أنه غير قادر على العمل لأسباب قهرية.. كل هؤلاء لهم الحق في الحصول على الحاجات الأساسية، وأن المسؤول عن كفاله كل الحقوق وبخاصه الأخيرة هو الدولة، لأنه مرتبط بالعمل، وهو يمثل كل مقومات الحياة.. أما من لا يستطيع أن يمارس عملا، فإن الدولة تتكفل به، مصداقا لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (المعارج: ٢٤، ٢٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك ضياعا فإلي وعلي" (البخاري ومسلم).

الكلمات المفتاحية: الحاجات الأساسية- الضمان الاجتماعي- حق المساواة-

التشريعات الوضعية.

The Right To "Basic Human Needs"

- Comparative Study-

Dr. Huda Muhammad Abdul Rahman Elsayed

Associate Professor Of Administrative Law, Faculty Of Law

Dar Al Uloom University– Riyadh– Saudi Arabia

summary

This study reveals a right that existed before all other human rights: "Basic Human Needs" (food, clothing, drink, housing). In order to consolidate and activate this right, the study was exposed to searching for it in opinions and ideas, in divine laws: Judaism, Christianity and Islam, in positive legislation: declarations, charters and international conventions, and in the Saudi and Egyptian constitutions.

The study then dealt with clarifying basic needs as a human right, and analyzing the relationship between it and various other rights, and between it and both the phenomenon of poverty, and the right to social security. She concluded that the right to the basic needs of man has been clearly and specifically stated in the Islamic religion, as it came as an integrated organization for all human beings in various aspects of life, and included a set of assets brought by the texts of the Qur'an and Sunnah, to be adhered to by all people at all times and places, and the most important of these assets: "Ensuring the adequacy of each individual in society."

The study concluded- in addition to other results- that everyone who has no income, or who does not cover all his basic needs, or is unable to work for compelling reasons.. all of these have the right to obtain basic needs, and that the state is responsible for guaranteeing all rights, especially the latter, because it is linked to work, and it represents all the necessities of life.. As for those who cannot practice work, the state takes care of it, believing in the words of Allah: "And those who have a known right in their wealth (24) for the questioner and the deprived" (Al-Ma'arij: 24, 25), and his Prophet: "Whoever leaves a loss, it is for me" (Bukhari and Muslim).

Keywords: Basic Needs– Social Security– Right To Equality– Positive Legislation.

مقدمة

إن "الحاجات الأساسية للإنسان" حق يتعدى في الأهمية كل الحقوق، سواء التقليدية (المدنية والسياسية)، أو الحديثة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)، أو المستحدثة (كالحق في بيئة نظيفة أو الحق في تنمية مستدامة)، لأنها تتيح للإنسان حركة أكبر في العمل وقدرة زائدة في الإنتاج وأمن وطمأنينة في المستقبل، الأمر الذي يحفز على إنتاج احتياجاته واحتياجات أسرته، وزيادة مساهمته في تقدم مجتمعه، ومن ثم يشعر بأنه عضو فاعل في المجتمع، ويزداد انتمائه لأصله وبلده.

وفي ظل الحريات التي تميز العصر الحاضر، وسرعة تبادل المعلومات، وسهولة الحصول على الحاجات، وعالمية الحقوق دون تفرقة أو تمييز بين بني البشر، وضرورة توفر الحرية الكاملة لممارسة هذه الحقوق، بما يؤدي إلى تنمية الوعي، وتقوية ثقة الأفراد بالسلطات الحكومية، فإن كل هذا لا يعني تمتع الأفراد بهذه الحقوق دائماً، أو دون قواعد منظمة.

فقد يستلزم الأمر تدخل الحكومات بوضع بعض القيود مؤقتاً على ممارسة هذه الحقوق، بل قد يستلزم وقف هذه الممارسات تماماً، وفرض عقوبات رادعة على المخالفين، لأنها تضر بكيان الدولة وأمنها، مثل: المخدرات والفساد وتلوث البيئة ومخالفه قواعد المرور. كما أن السلطات العامة في مجتمع ما قد لا تتوافر لديها الإمكانيات المادية أو الظروف الملائمة التي تكفل للفرد التمتع بحقوقه كاملة.. إذ في مثل هذه الحالات يجب على السلطات العامة أن تقوم بما تملكه من تشريعات وقواعد بوضع قيود على بعض الحريات، إذا ما كان ذلك للمصلحة العامة ودون تمييز أو تفرقة بين المستحقين لهذه الحقوق.

وتحاول هذه الدراسة توضيح الحق في: "الحاجات الأساسية للإنسان"، لذلك تعرضت لمفهوم هذا الحق، والكشف عنه في المذاهب الفكرية، وفي الشرائع الإلهية، وفي التشريعات الوضعية: الدولية والمحلية، وتوضيح الفرق بين هذا الحق وبين مجموعة الحقوق الأخرى، ومن هم المستحقون له، ومن هي السلطة المسؤولة عن كفالاته في الدولة، وعن كيفية تفعيله، وطبيعة أدواتها الحقيقية في تطبيقه.

مشكلة الدراسة:

في ظل الأوضاع والمتغيرات الدولية والمحلية التي تفاقمت خلال العقدین الأخيرین من القرن الثالث والعشرين، وما تعانیه نسبة كبيرة من شعوب العالم، وبخاصة في الدول الأقل دخلا، من ضغوط: اقتصادية ومعيشية تخفض من دخلها الحقيقي، فإنه لا بد من توضیح الحق في الحاجات الأساسية للإنسان، التي فقط تكفي لبقائه على الحياة، وقدرته على العمل والإنتاج، فضلا على أن هذا الحق وجد منذ نزل الإنسان على الأرض ولم يكشف عنه بوضوح، حيث يظهر الكشف عنه لطرفي المشكلة الأوضاع، فيؤدي كل دوره.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في: أنها توضح للمسؤولين في كل دول العالم، وبخاصة في الدول الأقل تقدما، أنهم ملتزمون بتوفير هذه الحاجات، وفقا للشرائع الإلهية والتشريعات الوضعية، كي يعملوا على توفيرها، كما توضح أيضا لأصحاب الحق في هذه الحاجات، صعوبة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، كي يستوعبوا ويحاولوا أن يعيدوا ترتيب أوضاعهم، ويعملوا لخدمه أنفسهم وبلادهم.

الهدف من الدراسة:

وترتبا على ما تقدم، فإن الهدف من الدراسة يتمثل في أن يؤدي كلا من الطرفين الواجبات الملقاة على عاتقه، والذي تكون نتيجته الحتمية زيادة الإنتاج، حيث يترتب على ذلك تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتعويض النقص على الأقل في دخول أصحاب الحاجات، كي يشعروا بالأمن والطمأنينة، ويعملوا أكثر وتستمر الدولة في مسار التقدم.

حدود الدراسة:

يتمثل موضوع الدراسة، في: "الحاجات الأساسية للإنسان" كحق من حقوقه المشروعة، والبحث عن مقوماته في: الآراء والأفكار، وفي الشرائع الإلهية وفي التشريعات الوضعية، وفي الدساتير المحلية (الدستورين: السعودي والمصري)، وليس

لهذا الموضوع زمان أو مكان، فحقوق الإنسان حق لجميع البشر، أينما كانوا وكيفما وجدوا، على الدوام ودون تمييز أو تفریق.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهجين: الوصفي والتحليلي، لتحديد الحق في: "الحاجات الأساسية للإنسان"، والمستحقون له، وتواجده في الشرائع الإلهية، وفي التشريعات والموثائق الدولية والمحلية، وفي فكر وآراء المتخصصين، وصولاً إلى توضيح هذا الحق، وأهميته، والمستحقين له، ودور السلطات العامة في كفالاته وتفعيله.

خطة الدراسة:

احتوت الدراسة على مبحثين (عدا المقدمة والنتائج والتوصيات)، وكانت على النحو التالي:

المبحث الأول: الحاجات الأساسية كحق من حقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم الحاجات الأساسية

المطلب الثاني: الحاجات الأساسية والحقوق الأخرى

المطلب الثالث: الحاجات الأساسية وبعض الظواهر المشابهة

المبحث الثاني: الحاجات في الشرائع الإلهية وفي التشريعات الوضعية

المطلب الأول: الحاجات في الشرائع الإلهية

المطلب الثاني: الحاجات في التشريعات الوضعية والمحلية

المطلب الثالث: المستحقون للحاجات والمسؤولون عن توفيرها

المبحث الأول

الحاجات الأساسية كحق من حقوق الإنسان

تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، تناول الأول: مفهوم الحاجات الأساسية في الشرع وفي اللغة وعند أهل الذكر والاختصاص، وتناول الثاني: توضيح الفرق بين الحاجات الأساسية ومجموعة الحقوق الأخرى، بينما اختص الثالث بالمقارنة بين الحاجات الأساسية وظاهرتي: الفقر والضمان الاجتماعي. وفيما يلي توضيح ذلك.

المطلب الأول

مفهوم الحاجات الأساسية

أولاً: مفهوم الحاجات الأساسية:

قال تعالى: (فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى). (طه: ١١٧ - ١١٩).

(شقى): تعس وساءت حاله. وشقى في كذا: تعب واشتد عناؤه.

(الشقاء): العسر والتعب أو الشدة والمحنة.

(الشقي): التعس غير السعيد، والشقي: غير المهتدي. (ج) أشقياء. (المعجم

الوجيز: ٣٤٨).

ويفهم من هذه المعاني اللغوية لكلمة "الشقي" أن الشقاء أو التعب، هو شقاء عضلي وعقلي، كما يفهم من كلمة "فتشقى" أن الخطاب موجه لآدم وحده، بعد أن كان في الآية الكريمة بالثنائية، مما يشير إلى أن آدم هو الذي يشقى، ويشقى في سبيل أمر معين، هو تدبير المعاش، بدليل قوله تعالى: (إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى) (طه: ١١٨، ١١٩).

والآيات تحدد الحاجات الأساسية للإنسان، وهي: أنه يجوع، وأنه يعرى، وأنه يظمأ، وأنه يضحى. أي: الطعام والكساء والشراب والسكن. وليس هناك حاجات إنسانية أهم ولا أشد احتياجاً للإنسان منها.

وجاء في تفسير ابن كثير: أن آدم خرج من الجنة، يشقى في تدبير طلب الرزق، وقد كان فيها ينعم بعيش رغيد بلا كلفة ولا مشقة، و قرن بين الجوع والعري لأن الجوع ذل الباطن والعري ذل الظاهر، كما قرن بين الظمأ والضحى لأن الظمأ حر الباطن وهو العطش والضحى - التعرض للشمس - حر الظاهر^(١).

(١) بن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، ص ١٦٧.

وجاء في تفسير القرطبي، فتشقى: تتعب، والشقاء: شقاء البدن. إن لك في الجنة هذا كله: الطعام والكساء والشراب والسكن، وإن خرجت من الجنة شقيت نصبا وتعبا.. قال الحسن: المراد بقوله "فتشقى" شقاء الدنيا، لا يرى ابن ادم إلا ناصبا. وقال الفراء: هو أن يأكل من كد يديه^(٢) (القرطبي: ٤٢٩٢).

وجاء في تفسير ظلال القرآن، "فتشقى": بالكذ والعمل خارج الجنة، وأن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنت لا تنظماً فيها ولا تضحى: كل ذلك مضمون لك ما دمت في رحاب الجنة، والجوع والعري يتقابلان مع الظمأ والضحوه، وهي في مجموعها تمثل متاعب الإنسان الأولى في الحصول على الطعام والكساء والشراب والسكن^(٣). كل هذا يؤكد أن الإنسان مأمور بالعمل والجد، وأنه لا بد أن يشقى ويتعب في الحياة لكي يحصل على حاجاته الأساسية: الطعام والكساء والشراب والسكن، (.فَامَشُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ..) (الملك: ١٥). وأن من قعد عن العمل فليس له إلا الحرمان، (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (النجم: ٣٩). وهذه الحاجات الأربع مترابطة ومتكاملة ويعتمد بعضها على البعض الآخر، ولا بد من توافرها جميعا كي يحيا الإنسان ويستمر في الحياة، ويقدر على العمل والإنتاج.

ويرى أهل الذكر والاختصاص: أن جسم الإنسان عبارة عن جهاز يتمتع بحكمة، ومن حكمة هذا الجسم وتصرفه التلقائي على نحو ما خلقه الله سبحانه وتعالى، أن فيه استعدادا لتحويل الطعام إلى طاقات ثلاث على سبيل الحصر: طاقة ميكانيكية، وهي التي تمكن الإنسان من أن يرفع إصبعه ومن أن يقوم ويقعد أو أن يحرك عضو من أعضائه. وطاقة كهربائية، وهي التي ترفع الخبرات إلى المخ، أي إذا لمس الإنسان شيئا ساخنا مثلا أدرك أنه ساخن. وطاقة حرارية، وهي التي تحفظ عليه حياته فلا تقل درجة حرارته عن ٣٧ درجة. وبين الطاقات الثلاث اتصال تتولاه الخلايا وحدها، فإذا نقصت إحدى الطاقات، نشطت الخلايا لامدادها بالقدر الذي نقص حتى يبقى للجسم حيويته،

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، الجزء السادس، دار الريان للتراث، القاهرة، ٤٢٩٢.

(٣) قطب، سيد، في ظلال القرآن، الطبعة الشرعية الثانية عشرة، المجلد الرابع، دار الشروق، القاهرة،

وأول الطاقات القابلة للتبديد هي طاقة الحرارة، فإذا تعرض الإنسان للبرد مثلا ضعفت مقاومته، وعندئذ تنشط الخلايا كلها وتمد الجسم بحرارة قد تزيد عن اللازم، فترتفع حرارته ويختل التوازن. والطاقة الحرارية هي أهم الطاقات جميعا، بحيث أن الإخلال بها يؤدي إلى الوفاة.

ومضمون هذه الحركة داخل الجسم أن بين الغذاء والكساء تكاملا، وتلخيص ذلك بأسلوب الاستقراء والمشاهدة: أن الطفل حديث الولادة تكون أجهزته الداخلية في الجسم كالمعدة والأمعاء أضعف من أن تحول طعاما كثيرا إلى طاقات، فضلا عن أن الغذاء نفسه يكون خفيف، والطاقات التي تتكون تحول إلى الفروع الثلاثة: الطاقة الحرارية والطاقة الكهربائية والطاقة الميكانيكية. ونظرا لأن قدرة الأجهزة الداخلية للطفل ضعيفة وأنه لا يتحمل تبديد أي شيء من الحرارة، فإنهم يكثرون لفه بالأقمشة، ويلبسونه ملابس كثيرة للتدفئة، ومن ثم فإن الكساء يتم الغذاء، وعندما يتغير الوضع ويصبح الطفل شابا أو عندما يتخطى الشباب الخمسين. يؤكد ذلك أيضا أن السكان في المناطق الاستوائية يعيشون عرايا، لأن الجسم لا يسمح للطاقة الحرارية أن تتبدد، فليست الملابس بالضرورية، بينما في المناطق المعتدلة حتى القطب، نجد أنه مهما أكل الإنسان فإن الحرارة تتبدد فلا تبقى في الجسم حتى تحفظ عليه حرارته^(٤).

ويرى البعض: أن القرآن قرن الجوع بالعري، لأن مناسبة الجوع والعري مناسبة ظاهرة، إذ أن كلا منهما فيه حفظ حياة الإنسان، وقرن العطش بالضحي (أي التعرض لحرارة الشمس) لأن التعرض لحرارة الشمس يكون سببا للعطش.

وهكذا نجد أن هناك تكاملا بين الغذاء والكساء، وبين الشراب وحرارة الشمس، وبينهما جميعا. وهذا التكامل والترابط حتى يكون متكاملًا، يتحتم وجود السكن (بمعنى المسكن أو مكان الإقامة، أو بمعنى الراحة والاطمئنان وهدوء النفس).. أي أن الحاجات الأربع الأساسية: (الطعام والكساء والشراب والسكن) متكاملة ماديا ومعنويا.. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يمكن لأحد أن يعرف مراد الله سبحانه وتعالى، فيدعي أن الشراب أقل

^(٤) إبراهيم، عيسى عبده، ندوة لواء الإسلام، التي عقدت بدار مجلة لواء الإسلام، ١٠ جمادى الآخرة

١٣٨٠هـ - ٢٩ نوفمبر ١٩٦٠ م، ص ٦.

منفعة أو قيمة من الطعام أو من الكساء أو من السكن، فالمنافع والقيم تتغير من زمن لآخر ومن مكان لآخر، وحسب الحاجة والندرة. بل وسوف يأتي يوم تقوم فيه الحروب بين الدول نتيجة لنقص المياه.

والحق في الحاجات الأساسية للإنسان يساوي تماما حق الحياة، أو الحق في البقاء على الحياة، أو حق الوجود، لأن الإنسان لا يستطيع أن يضمن لنفسه البقاء دون أن يقوم بتناول حد أدنى من الاستهلاك، أو الحصول على حد أدنى من هذه الحاجات الأساسية، مع ملاحظة أن حق الحياة الذي نحن بصددده ليس هو حق الحياة المتعارف عليه كحق من الحقوق الشخصية للفرد، بمعنى أن له الحق في سلامة جسمه أو الحرية الجسمانية، فالإنسان له الحق في الحياة بمعنى عدم الاعتداء على جسمه، بينما المقصود بحق الحياة هنا بقاءه على الحياة: إما أن يحيا وإما أن يموت.

وهذه الحاجات الأربع الأساسية للإنسان يساوي ما اصطلح على تسميته في المنهج الإسلامي بحد الكفاية، ويعني أن كل فرد يحصل على حاجاته الأساسية من الطعام والكساء والشراب والسكن حسب المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الذي يعيش فيه.

وبناء عليه، فإنه يمكن تعريف الحاجات الأساسية للإنسان، بأنها: تلك الحاجات التي تقيم صلب الإنسان وتقويه وتجعله قادرا على العمل والإنتاج.. ومن الضروري أن تتلاءم هذه الحاجات مع متطلبات الزمان والمكان والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للبيئة المحيطة بالإنسان، لأنه يعيش داخل مجتمع يعتمد عليه ويتفاعل معه ويؤثر ويتأثر به، ومن ثم بمواصفات هذه الحاجات، يحس ويشعر بأنه عضو فاعل في المجتمع الذي يعيش فيه وينتمي إليه.

المطلب الثاني

الحاجات الأساسية والحقوق الأخرى

حاجات الإنسان الأساسية، هي: أول وأصل مختلف الحقوق.. أول لأنه إذا لم توجد فلن يكون هناك ثان، وأصل لأن الإنسان إذا لم يحصل على حاجاته الأساسية فلن يقوى

على العمل، بحيث يمارس نشاطه، ولن يتمتع بمختلف الحقوق الأخرى، بل قد لا يعيش.. أي أنه إذا لم يوجد أصل الشجرة، فلن تكون هناك فروع. ويطلق اصطلاح حقوق الإنسان، للتعبير عن تلك المطالب أو الحاجات التي يتعين توفيرها لكل الأفراد في المجتمع، ودون تمييز بينهم بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو أي سبب آخر، ويجب أن يكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق، بحكم كونهم بشرا، وبحكم أن توفرها يرفع من كفاءتهم، ويؤكد انتمائهم لوطنهم. وهذه الحقوق، ليست مرتبطة فقط بالوجود الإنساني، وإنما أيضا بإقرار الضمانات التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه وحرياته، باعتباره كائنا حيا متميزا عن غيره من الكائنات الأخرى، التي تشاركه الحياة على الأرض^(٥). وباعتبار أن الإنسان لا بد أن ينعم بالكرامة والحرية، بما يفسح له الطريق لانطلاق ملكاته واستخدام قدراته، بحيث يكون إنسان مبدع ومشارك في تقدم المجتمع^(٦).

ومن أهم تعريفات حقوق الإنسان، ما يلي:

- أنها تشير إلى مجموعة الحقوق والحرريات التي يلزم أن تتيح للفرد فرصة التمتع بها بوصفه إنسان يعيش في جماعة معينة.. ومؤدى هذا: أن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها حتى لا يفقد الفرد إنسانيته بوصفه كائنا حيا اصطفاه الله تعالى وميزه على سائر المخلوقات^(٧).
- أو أنها: تلك الحقوق التي يجب الوفاء بها لكل البشر باعتبارهم بشر. أو هي: تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بالبشر، أيا كانت ألوانهم أو أجناسهم أو ثقافتهم أو طبائعهم أو نوعهم، فهم يتمتعون جميعا بهذه الحقوق على قدم المساواة^(٨).

^(٥) عفيفي، عبد الخالق محمد، نعيم عبد الوهاب شلبي، حقوق الإنسان وتطبيقاتها في الخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، بورسعيد، ٢٠١٢، ص ١٧.

^(٦) علوان، محمد يوسف، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٨.

^(٧) متولي، عبد الحميد، الحقوق والحرريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥.

^(٨) عفيفي، عبد الخالق محمد، نعيم عبد الوهاب شلبي، ٢٠١٢، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

وهكذا، يتضح أن حقوق الإنسان، هي حقوق لكافة الأفراد، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الأصل والوطن والطبقة الاجتماعية أو المعتقدات السياسية أو الدينية، وهي تمثل مجموعة من المقومات لا يمكن للناس أن يعيشوا بدونها بكرامة كبشر في ظل الحرية والعدالة والسلام، ومن شأن احترامها أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.. إن الجميع يتمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة.

وتختلف الحقوق الأساسية للإنسان عن غيرها من الحقوق في بعض الجوانب،

والتي من أهمها:

- أن الحاجات الأساسية مادية، ومن ثم تخضع للتبادل أو التعامل في السوق، إنها تكون الجانب المادي الذي تتوقف عليه حياة الإنسان. بينما غيرها من الحقوق معنوية، تساعد الإنسان على زيادة إنتاجيته، وتجعل حياته أفضل.
- أنها وجدت منذ وجد الإنسان، وترافقه منذ تكوينه جنينا إلى ولادته وحتى وفاته، فهي ذاتية لا تنفصل عنه، لأنه بدون حد أدنى منها لا يضمن لنفسه البقاء، ولا بد أن يكون توفرها متصلا ولمدى الحياة. بينما الحقوق الأخرى، كالحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، فإن الإنسان يمكن أن يعيش بدونها فترة قصيرة أو متوسطة أو طويلة، أو يعيش دون أن ينعم بأي منها.
- أنها أساس قيام وبناء الجسم، فلا يمكن لأي تشريعات قانونية أو مبادئ أخلاقية أن تحجبها عن الذي يحتاج إليها، حتى ولو كان مهددا بالقتل.
- أن الحاجات الأساسية للإنسان قد توفر لمرة واحدة أو لفترة مؤقتة، يصبح الفرد بعدها قادرا على العمل والإنتاج.

المطلب الثالث

الحاجات الأساسية للإنسان وبعض الظواهر الشبيهة

١- الحاجات الأساسية وظاهرة الفقر:

(الفقر): العوز والحاجة. وفقر الدم: نقص به، واضطراب في تكوينه، يصحبه شحوب وتتابع في النفس وخفقان في القلب.. و(الفقير): من لا يملك إلا أقل القوت. و(القوت): هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، (ج) أقوات. و(الطعام) كل ما يؤكل وبه قوام البدن، (ج) أطعمة.

ومن هذه المفاهيم اللغوية يتضح أن الفقير هو: كل ما لا يملك من الحاجات الأساسية ما يغطي كفايته أو من لا يملك منها شيئاً. ويعتمد الفقراء في توفير حاجاتهم على الأصل الوحيد الذي يملكونه والمتمثل في العمل، فالعمل هو الأداء الرئيسية للوفاء بالحاجات الأساسية لكل الناس، عدا فئة غير القادرين على العمل، والذين يحصلون على حاجاتهم الأساسية عن طريق التحويلات الحكومية أو غيرها.

والحكومة هي الفاعل الرئيسي في توفير الحاجات الأساسية للذين لا تتوفر لديهم هذه الحاجات، أو أن ما يمتلكونه منها لا يشبع حاجتهم الملئمة، وذلك من خلال سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية، فالدولة بإمكاناتها المالية والمؤسسية هي القادرة على وضع أسس التنمية المستدامة بما يضمن تغطية هذه الحاجات لمستحقيها^(٩). وقد اختلف الباحثون والمفكرون عند تعريفهم للفقير، فكانت هناك آراء متعددة، اختلفت باختلاف الثقافات ووجهات النظر. ومن هؤلاء من يرى:

- أن أي عائلة تعتبر فقيرة عندما لا يكفي دخلها للحصول على الضروريات.
- أو من ينظر إلى الفقر في ضوء الحد الأدنى من الدخل الذي يحتاج إليه الفرد في سن العمل والذي يكفي للحصول على الغذاء والكساء والوقود مع وجود هامش يمثل عدم الكفاءة في الإنفاق.
- ومنهم من يعرف الفقر بالنظر إلى العائلات التي لا تملك الدخل النقدي الكافي لضمان الحد الأدنى من الطعام والماء والملبس.
- كذلك فإن من الباحثين من يعرف الفقر حسب تعريف موضوعي، يتمثل في تعيين مستوى محدد من الدخل أو الإنفاق ويعتبر هذا المستوى هو الحد الفاصل بين الفقراء وغير الفقراء، بما يعرف بخط الفقر^(١٠).
- ويعتبر البنك الدولي أن الفقراء نسبياً، هم كل الأفراد الذين يقل دخلهم السنوي عن ثلث نصيب الفرد من الدخل القومي^(١١).

(٩) عزام، حسن حسني علي، دور الدولة في الحد من الفقر، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، ٢٠١٠.

(١٠) كريم، كريم، كريمة، الفقر وتوزيع الدخل في مصر، منتدى العالم الثالث، مكتب الشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٩٤.

٢- الحاجات الأساسية والحق في الضمان الاجتماعي:

يقصد بالحق في الضمان الاجتماعي، حق كل إنسان في أن يحصل من نظام الضمان الاجتماعي على حاجته الضرورية من السلع والخدمات، بما يضمن له البقاء على الحياة والقدرة على مواجهة ما قد يحدث في المستقبل من طوارئ، كالفقر والعجز والمرض. ومع أن الهدف من كلاهما واحد، وأن المسئول الأول كفالتهدا واحد، يتمثل في الدولة، إلا أن بينهما مجموعة من الفروق، نوضحها فيما يلي:

- أن الذي له الحق في الضمان الاجتماعي يحصل عليه في صورة نقدية ودون مقابل منه، بينما الذي له الحق في الحاجات الأساسية للإنسان فإنه يحصل عليه مقابل عمل (دخل مقابل عمل).
- أن الذي يتحمل الأعباء بالنسبة للضمان الاجتماعي هو أساسا الدولة مع الجمعيات الخيرية والمجتمع المدني أو أصحاب الخير، بينما الذي يتحملها في حالة الحاجات الأساسية هو الدولة ثم صاحب الحاجة، عدا فئة قليلة تتمثل في الذين لا يستطيعون أن يمارسوا أي نشاط إنتاجي.
- أن الدخل من الضمان الاجتماعي يحول إلى إنفاق استهلاكي لا عائد منه سوى ضمان حياة المستهلك، بينما دخل الحاجات الأساسية مقابل العمل يؤدي إلى زيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج.
- أن التمويل عن طريق العمل شرف لصاحب الحاجة وكرامة وعبادة وعزة نفس، بينما عن طريق الغير (المساعدات الحكومية أو الجمعيات الخيرية) فإنه قد تكون فيه مهانة وعدم احترام للنفس.
- أن التمويل عن طريق الذات يؤدي إلى الحد من البطالة وزيادة الإنتاج وشعور الشخص بالمشاركة والانتماء، بينما عن طريق الضمان الاجتماعي أو عن طريق الغير فإن الذين يعتمدون على المساعدات الحكومية أو غير الحكومية يتحولون إلى أدوات مستهلكة غير منتجة ومتعطلة غير عاملة.

(١١) عبد العال، مصطفى محمود، التنمية البشرية في مصر: إستراتيجية التنمية البشرية في مصر من خلال القضاء على الفقر، كتاب المؤتمر العلمي الثاني والعشرين للاقتصاديين المصريين، ٢٣-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠، ص ٦.

المبحث الثاني

الحاجات في الشرائع الإلهية والتشريعات الوضعية

تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، تناول الأول الحاجات الأساسية في الشرائع الإلهية: (اليهودية، والمسيحية، والاسلامية)، وتناول الثاني: الحاجات الأساسية في التشريعات الوضعية: (الدولية والمحلية)، بينما تناول الثالث: المستحقون للحاجات والمسؤولون عن كفالتها، وسنتناول كلا منها على النحو التالي:

المطلب الأول

الحاجات في الشرائع الإلهية

١- الحاجات الأساسية في الدين اليهودي:

إن اليهود رغم ما ذكر في شرائعهم من قيم وأخلاقيات، تنير طريقهم وتجعلهم يسلكون سبل الاستقامة والرشاد، ورغم دعاء الأنبياء الاجتماعيين في أسفار بني إسرائيل، لتطبيق الحق والعدل والاهتمام بدور الضمير في صياغة الحقوق، وخضوع السلوك للتوجيهات التي تدفع المرء إلى الاتجاه الصحيح أو الاتجاه الخاطئ، وأن الفضيلة التي يقدمها المرء أو الرذيلة الصادرة منه لا علاقة لهما بشقائه أو سعادته، ومع وجود كافة التشريعات المنظمة للحقوق والواجبات في التوراة، وفيما ظهر في بعض الأسفار من ملامح توضح الشريعة على يد بعض الأنبياء، وتبين تعليمات جديدة تعبر عن أفق إنساني شامل يطرح فكرة أكثر عقلانية في التسامح والعدالة.

رغم كل ذلك إلا أن الشخصية اليهودية تربت على الحقد والكراهية، ونبذ كل تعاون ومحبة، والابتعاد عن الحريات الإنسانية والعقيدة الصحيحة^(١٢). وذكر أحد الباحثين أن من مبادئهم: أن قتل غير اليهودي من الأفعال التي يكافئ عليها الرب. وإذا لم يتمكن من قتله فواجب عليه أن يتسبب في هلاكه في أي وقت وبأي طريقة ممكنة، وأنه يجب على كل يهودي أن يبذل جهده لمنع تملك باقي الأمم من الأرض، لتبقى السلطة لليهود وحدهم.

(١٢) عفيفي، عبد الخالق محمد، نعيم عبد الوهاب شلبي، ٢٠١٢، مرجع سبق ذكره،

إنهم رغم التطورات الحديثة والمعاصرة التي أصابت وغيرت كل دول العالم، وجعلتها تتجه إلى الحرية والإخاء والمساواة وحب الخير للجميع، على الأقل في اعلاناتهم ومواثيقهم، ما زالوا ينكرون الحقوق ويمارسون الظلم والقهر ونبذ الآخر، والتحدي للقيم والمبادئ الإنسانية.

٢- الحاجات الأساسية في الدين المسيحي:

على العكس تماما مما هو سائد في الديانة اليهودية من تطرف في الشر، أعقبه في الديانة المسيحية تطرف في الخير، دعوة دينية خالصة إلى حرية العقيدة، وإلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، بهدف تحقيق مثل عليا للإنسانية، معتمدة على قيم السماء وهادفة إلى محاربة التعصب الديني وحب الذات ونبذ الآخر الذي أفرزه أحبار اليهود وحاخاماتهم.

وليس من الضروري ذكر أكثر من ذلك، ولكن نؤكد كما تقدم أن الشرائع المسيحية وتطبيقات مبادئها وأخلاقياتها الإنسانية، تتجلى فيها جميع الحقوق التي تصون الكرامة الشخصية للبشرية كافة. فالإنسان لدى المسيحية يستحق الاحترام والتقدير، ومن ثم هي تبغي إنقاذ المجتمع من المادية البغيضة والحقد الكامل للذين زرعهما اليهود في نفوس الناس، والقضاء على التمييز الطبقي والديني ونشر المحبة والتسامح والتكافل بين الناس جميعا، لذلك فإن المسيحية بصفة عامة جاءت لتضمن للناس جميعا، حقوقهم في العمل وفي توفير حاجاتهم الروحية.

٣- الحاجات الأساسية في الدين الإسلامي:

ينفرد الدين الإسلامي بكفالة وتحديد حاجات الإنسان الأساسية، حيث جاء بالوثيقة الإسلامية الثانية التي أعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم في باريس في ١٩ سبتمبر ١٩٨١، ضمن الحقوق الاقتصادية بند (١٥) فقرة (د) النص على أن لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء تنظمه الزكاة، (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (المعارج: ٢٤ ، ٢٥). وهذا الحق الذي أوجده الله للمحتاجين في مال الأغنياء، إنما يقدر بقدر كفايتهم من القوت والملبس والمسكن وسائر الحاجات الضرورية التي لا يستغني عنها الإنسان ليعيش.

وفي الحديث عن علي - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله حرم على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم، ألا وأن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما" (رواه الطبراني).

وجاء في بند ١٨ "حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة" أن: "من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام وشراب وملبس ومسكن، وما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك" .. (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) (الأحزاب: ٦).

وروي أن: "رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يطلب صدقة، فأمره النبي بالانتظار، ثم دعا بقدم ودعا بيد من خشب سواها بنفسه ووضعها فيه، ثم دفعها للرجل وأمره أن يذهب إلى مكان معين ليحتطب ويكسب قوته وقوت عياله، وطلب إليه الرسول أن يعود إليه بعد أيام ليخبره بحاله" ..

وهكذا يتضح أن الدين الإسلامي قام بتحديد الحاجات الأساسية للإنسان، وحدد مسؤولية الدولة عن القيام بتوفير هذه الحاجات، عن طريق العمل للقادرين عليه، بتمويل من بيت مال المسلمين المسئول عن توفير العمل للمحتاجين إليه، والذي تمتد مسؤوليته إلى كفالة الشيخوخة والعجز والأولاد الضعاف إذا مات عائلهم.

وأنه جاء كخاتم للأديان، متضمنا أصلا من الأصول الثابتة، يتمثل في ضمان حق الكفاية لكل فرد في المجتمع^(١٣). قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (المعارج: ٢٤ ، ٢٥). وقال - صلى الله عليه وسلم -: "من ترك كلا فليأتني فأنا مولاه" .. أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة، فأنا مسئول عنه، كفيل به .. وقال - صلى الله عليه وسلم -: "من ترك ضياعا فإلي وعلي" (رواه البخاري ومسلم).

(١٣) ٢٤. الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة،

ب. ت، ص ١٢.

المطلب الثاني

الحاجات في التشريعات الوضعية: الدولية والمحلية

أولاً: الحاجات في التشريعات الدولية:

نصت كل الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والمنظمات الدولية على الحق في الضمان الاجتماعي، وحق الأسرة في المساعدة، وحماية الأطفال والناشئين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.. وفي نفس الوقت شددت على مختلف الدول بأن تعمل على تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وعلى تدعيم هذه الحقوق بأدواته ووسائل الضمانات والتأمينات.

فقد جاء في المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية". ونصت المادة ٢٥ أن: "لكل فرد الحق بما تأمن به الغوائل- الشدائد والمصاعب- في حالات: البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته، والتي تفقده أسباب عيشه".

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق، حيث نصت المادة ٩ منه على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

كذلك نص في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة في الجزء الخاص بالتنمية والقضاء على الفقر، على أن: "رؤساء وحكومات الدول لن يدخروا أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان: الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللا إنسانية، وملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان، وتخليص البشرية قاطبة من الفاقة".

ويلاحظ أن كل ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية بشأن الضمان الاجتماعي، والقضاء على الفقر، يتضمن عبارات عامة وغير محددة لحاجات الإنسان الأساسية،

مثل: الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العيش بدون خوف، وحق الفرد في عيشة كريمة.. إلخ. وأنها تعبر عن رغبات وطموحات أو قرارات صادرة من غير مسئول بصورة مباشرة عن رعاية دولة معينة، وأن هذه الآمال والطموحات والقرارات هي غير ملزمة ويصعب تطبيقها.

ثانياً: الحاجات الأساسية في القوانين: السعودية والمصرية:

١- الدستور المصري:

نصت المادة ٨ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على أن: "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون".

كذلك نصت المادة ١٧ منه على أن: "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتقوم الدولة بتوفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون". وجاء في المادة ٨١ أن: "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام". وفي المادة ٨٣ أن: "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين، صحياً واقتصادياً واجتماعياً، وتوفير مناخ مناسب يكفل لهم حياة كريمة".

أما عن الجانب التطبيقي، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية بجمهورية مصر العربية، تعمل جاهدة- وعلى حسب امكانياتها ومواردها- على توفير الحاجات الأساسية للسكان الذين لا تتوافر لهم هذه الحاجات، أو أنهم لا يستطيعون ممارسة عمل كلياً أو جزئياً يوفر لهم هذه الحاجات، وذلك عن طريق مجموعة من الأجهزة والبرامج الحكومية والخاصة.

٢- الدستور السعودي:

نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، رقم (٩٠/أ) الصادر بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ، في مادته الأولى على أن: "المملكة العربية السعودية دولة

عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله". وهذا النظام يعد الوثيقة الدستورية الأولى في المملكة^(١٤).

كذلك نصت المادة السابعة من هذا النظام على أن: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام في جميع أنظمة الدولة". وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية هي سقف المشروعية في المملكة.. أي أن كافة الأنظمة، بما فيها النظام الأساسي للحكم، يلزم أن يتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها هي الأساس^(١٥). وبما أن الأمر كذلك، فإن الحاجات الأساسية كحق من حقوق الإنسان يقره الدستور السعودي.

وفضلاً عن ذلك، فقد نصت المادة ٢٧ من النظام الأساسي: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية". كما جاء في المادة ٢٨ منه: "تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه .. وتسد الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل".

وقد تضمنت الخطط الخمسية للتنمية في المملكة العربية السعودية، والتي بدأت بها منذ عام ١٩٧٥ واستمرت فيها حتى الوقت الحاضر، مجموعة من الأهداف، من بينها: رفع المستوى المعيشي، وتحسين نوعية الحياة لجميع فئات المجتمع، وتنمية الموارد البشرية، ورفع إنتاجيتها، وتوسيع خياراتها في اكتساب المعارف والمهارات والخبرات، وتطوير قدرات الشباب: الريادية والمعرفية والبدنية، ورفع كفاءتهم للإسهام الفاعل في التنمية، وتيسير حصول المواطنين على السكن الملائم وفق برامج وخيارات متنوعة تلبي الطلب... كما تميزت هذه الخطط بالتركيز على العنصر البشري، باعتبار أن الإنسان هو الهدف الأساسي لجهود التنمية، وأن بناء الإنسان وتوفير احتياجاته وتحقيق سعادته ورفاهيته هو هدف تسعى إليه عملية التنمية من خلال استغلال الموارد.

^(١٤) الكحلاوي، رجب محمد السيد، الوجيز في النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية والأنظمة

الدستورية المقارنة، ط١، مكتبة الشفري، الرياض، ١٤٣٨هـ، ص ٩٠.

^(١٥) العجمي، حمدي محمد، الوجيز في النظام الأساسي في الحكم في المملكة العربية السعودية، دار

الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٨هـ، ص ١٦١.

كذلك، فإن الإسلام، وهو يوفر سبل الحياة الكريمة للإنسان، ويكفل له ما يحتاج إليه في حياته المعيشية، من طعام وكساء وشراب وسكن، وما يتطلبه ذلك من ممارسة النشاط الاقتصادي، لا يُقصر ذلك على المسلم دون غيره، مثال ذلك: ما أمر به الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الشيخ اليهودي من أن تطرح جزيته ويُعال من بيت مال المسلمين هو وعياله.

المطلب الثالث

المستحقون للحاجات والمسؤولون عن توفيرها

- من هم المستحقون للحاجات الأساسية؟
 - ومن هو المسؤولون عن توفيرها في البداية، والتحقق من تنفيذها واستمرار تطبيقها؟
- من هم الذين لهم الحق في الحصول على الحاجات الأساسية للحياة؟

والإجابة هي:

أن جميع الأفراد في المجتمع، سواء كانوا يمارسون عملاً أو لا يمارسونه، سواء كانوا قادرين عليه أو غير قادرين، يحققون دخلاً من مصادرهم الخاصة أو لا يحققون، وسواء كان هذا الدخل لا يكفي على الأقل لاحتياجاتهم الأساسية أو ليس لديهم دخل مطلقاً، لأي سبب من الأسباب غير الإرادية، كل هؤلاء رغم اختلاف فئاتهم ونوعياتهم وقدراتهم وأعمارهم واحتياجاتهم ودرجات الغنى والفقير.. إلخ، كل هؤلاء لهم الحق في الحصول على الحاجات الأساسية في أي وقت يكونون في حاجة إليها، (وهو حق وجد منذ بدأت الحياة على الأرض)..

ذلك لأن ضمان المستقبل يتنافى مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تنمو بقوة وفعالية، ومع المعارف الجديدة والتي تتسم بالديناميكية والتطورات السريعة والمتلاحقة، والتي لا تترك فرصة للقول: بوجود تأكيد في المستقبل (تأمل فيروس كورونا وما يترتب عليه من نتائج في كل دول العالم، وبخاصة وقف الأعمال وانقطاع الدخول).

أما عن السؤال الثاني فإنه يمكن الإجابة عنه بعد أن نوضح ما يلي:

١ - أهمية العمل:

إن العمل يحظى بمكانة عظيمة بين كل عوامل الإنتاج الأخرى، لأنه أساس النشاط الإنساني وأساس التقدم والنماء والرخاء، كذلك عظمت كل الأديان ورفع الإسلام منزلته

وجعله معيار لكل قيمة، واعتبره أداة الإنتاج الأولى والوسيلة الرئيسية للتملك^(١٦). وحث الناس جميعا على العمل ودعاهم إلى الجد والاجتهاد والسعي في الأرض ابتغاء فضل الله، بقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: "لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعهها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه" (رواه البخاري). كما يقول- عليه الصلاة والسلام-: "اليد العليا خير من اليد السفلى" (رواه البخاري).

بل إن الرسول- صلى الله عليه وسلم- يوجب على الفرد أن يكون عضوا نافعا في الجماعة يسهم في خير المجتمع وصالحه، بما يبذل من عمل، فيقول: "على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد، قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قيل: أرأيت إن لم يستطع، قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قيل: أرأيت أن لم يستطع، قال: يأمر بالمعروف أو الخير" .. وليس هناك دعوة للعمل والإنتاج والتعمير أفضل من قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فله بذلك أجر" (رواه أحمد). وقال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده" (رواه البخاري).

٢ - أهمية المواهب الطبيعية:

إن مواهب الفرد، يجب أن تعمل جميعا فلا تعطل منها واحدة، فهذا هو قانونها الذي سويت عليه، وما خلقها الله سبحانه وتعالى إلا لتأدية مقاصد معينة، أي أنه خلقها لتعمل.. بل إذا وهبت له كانت بمنزلة أمر كوني أو تكليف إلهي بالعمل.. فالمواهب الطبيعية مناط التكليف، ومن لا مواهب له لا تكليف له، يقول تعالى: (.. لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا..) (الطلاق: ٧). أي أن الفرد مكلف بأن يعمل في نطاق ما أتاه الله من مواهب، فاختلاف الناس في المواهب معناه أن كل منهم أعد لعمل معين، قال-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله خلق كل صانع وصنعه"، وقال: "اعملوا فكل ميسر لما خلق

(١٦) السيد، عبد الرحمن السيد، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الفكر المعاصر، سوهاج، مصر،

له" (أخرجه البخاري والبيهقي).. أي أن كل فرد قد اختيرت له وجهته وعمله وميدانه في الإنتاج، ويسرت له تلك الوجهة، مصداقا لقوله تعالى: (وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُؤْتِيهَا فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ..) (البقرة: ١٤٨).

وبعد هذا فإن الإجابة هي:

أن المسئول عن كفالة حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الحصول على الحاجات الأساسية، (الطعام والكساء والشراب والسكن)، هو الدولة. وذلك للآتي:

■ أن الدولة في الأساس هي المسئولة عن توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي لجميع الأفراد في المجتمع، وبأن يحصل كل فرد على دخل يتلاءم مع احتياجاته الأساسية، بناء على علاقة التضامن القائمة بينهما، والتي توجب على الدولة أن توفر لهؤلاء الأفراد الخدمات العامة والاجتماعية، وتحمي أموالهم وممتلكاتهم بوصفهم رعايا تابعين لها بجنسيتهم أو بمواطننتهم، وأنهم يساهمون في التكاليف والأعباء العامة كل حسب مقدرته.

■ أن الأصل في إقرار حقوق الإنسان وتنظيم حركتها ووضع قواعد تفعيل دورها هو الدولة الأم.. أي أن موضوع حقوق الإنسان، هو شأن داخلي، تسييره أي دولة بما يتفق مع ظروفها: الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.. إنه رغم ما ورد في الإعلانات والمواثيق الدولية، وما ورد في قمة الألفية التي عقدت بنيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول عام ٢٠٠٠، من أن رؤساء الدول- ما يقرب من مائة وخمسين رئيسا- سوف يعملون على تخليص البلاد المظلومة والمقهورة من الحروب ومن الفقر، ومن عدم تطبيق حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فإنه وبعد مرور ٢٠ عاما من الألفية، لم نر أو نشاهد أفعال حقيقية تخدم الدول الفقيرة وتساعد على أخذ حقوقها، بل أنه ما زالت بعض الدول تغض البصر وتغيب العقل عن قرارات الأمم المتحدة.

■ أن الدولة في ممارستها لأنشطتها الإنتاجية، لا تبغي من وراء ذلك تحقيق أرباح مادية، وإنما في الدرجة الأولى تحقيق أغراض اجتماعية، خلافا للقطاع الخاص الذي يهدف في كل أعماله إلى تحقيق أكبر ربح ممكن. فالدولة قد تنتج بعض السلع والخدمات الضرورية وتقدمها لأصحاب الدخل المنخفضة بسعر التكلفة أو بأقل

منه، كما أنها قد تقوم باستصلاح أراضي لا تحقق عائداً منها قبل عدة سنوات لكنها تريد أن تنتج كمية أكبر من القمح مثلاً، لا تنتج منها ما يكفي حاجتها، ولأنها تستورد جزء كبير منها، ولا يوجد ما يضمن استمرار عمليات الاستيراد في هذه الغابة العالمية التي يأكل فيها الكبير الصغير، وعملية الإنتاج هذه لا يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص، ومن ثم فإن الدولة لكونها تعمل للصالح العام، هي التي تستطيع توفير قدر أكبر من الحاجات الأساسية للإنسان، عن طريق التشغيل.

وترتيباً على ما تقدم، فإنني أرى: أن الدولة بما لديها من أجهزة إدارية متعددة، وفنون ومعارف جديدة، وبيانات كاملة وتفصيلية عن جميع الأفراد الذين لا يمارسون أي نشاط إنتاجي، أيا كانت أنواعهم وقدراتهم على العمل، وبما فيهم أصحاب القدرات الخاصة- أو كما يطلق عليهم الآن ذوي الهمم- يمكن أن تعمل على تكوين جهاز خاص بتشغيل هؤلاء، يضع نصب عينيه أهمية العمل وأهمية المواهب الطبيعية للأفراد، وبشرط ألا يلجأ هذا الجهاز إلى الوسائل التقليدية للتشغيل (كأن يطلب من العامل الذي يريد عملاً أن يقدم دراسة جدوى وأن يوفر مكان أو أن يحصل على قرض ميسر.. إلخ)، وإنما أن يقوم الجهاز بالتعرف على فرص الأعمال ودراسة الأنشطة الإنتاجية المتاحة ومدى أهمية تنفيذها والأماكن الملائمة لإقامتها- حسب موارد واحتياجات المكان- أيا كانت ضالة العمل أو النشاط، ما دامت هناك قدرات ومواهب يمكن أن تقوم به، وما دام يعد عملاً مشروعاً وناجحاً.

وبعد التعرف على فرص الاستثمار وجدواها، وتحديد أماكن إقامتها، سواء كانت مشروعات صغيرة أو متوسطة أو متناهية الصغر، يقوم الجهاز بتنفيذ وبناء بعض من هذه المشروعات، وإدارتها مؤقتاً، والتأكد من نجاحها.. ثم يقوم بنقلها إلى بعض العاملين الذين تناسب قدراتهم ومواهبهم مع أي منها، بأية وسيلة يراها الجهاز، مع اتخاذ بعض الإجراءات والقواعد التي تمكن الجهاز من متابعتها ومراقبة أعمالها.. ويمكن أن يترتب على هذا الآتي:

■ أن الدولة سوف تتمكن من توفير قدر كبير من الحاجات الأساسية للإنسان بطريقة عملية ومنتجة ودائمة، فمثلاً في حالة "فيروس كورونا" تقدم مصر شهرياً ٥٠٠ جنية

نقدا لكل عامل توقف عمله ولمدة معينة، مبالغ نقدية تحول إلى إنفاق استهلاكي لا يترتب عليها أي تشغيل للعامل. بينما عندما تنشئ الدولة فرصة عمل على النحو السابق، فإن الحاجات الأساسية للعامل الذي حصل على هذه الفرصة ستنتهي بالنسبة للدولة مرة واحدة، ويصبح العامل بعد ذلك قادرا على العمل والإنتاج، ينتج حاجاته بنفسه، بل ويساعد الآخرين في توفير احتياجاتهم.

- أن الدولة ستحد من حجم البطالة وترفع من مستوى النشاط الإنتاجي في المجتمع وترفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي للعاملين.
- أن نجاح هذه المشروعات سوف يؤدي إلى توفير بعض المنتجات الصناعية والخدمات التي يحتاج إليها الأفراد في المجتمع، وقد تستخدمها بعض المشروعات الأخرى كمدخلات إنتاج، بل قد تؤدي إلى نقص الواردات وزيادة الصادرات.
- أن الدولة بنجاح هذه المشروعات، سوف تحصل على موارد مالية كبيرة عن طريق الضرائب، وقد تحصل على عملات أجنبية نتيجة للتصدير.

وتأكيدا لما تقدم، فإن هذا لا يخرج عن المنهج الإسلامي، فقد ورد في البخاري: "أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يطلب صدقة فأمره النبي بالانتظار ثم دعا بقدوم ودعا بيد من خشب سواها بنفسه وضعها فيها ودفعها للرجل وأمره أن يذهب إلى مكان معين ليحتطب ويكسب قوته وقوت عياله وطلب إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يعود إليه بعد أيام يخبره بحاله ..". فالرسول في هذا لم يكتف بإيجاد العمل للمتعطّل، بل طلب أن يعرف نتيجة هذا العمل ليطمئن على حال العامل.

وروي عن خالد بن الوليد، أنه قال: "أئما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الإسلام". والأصل في ذلك، حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالا فإلينا" (رواه البخاري ومسلم).

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- إن الهدف الرئيسي للبحث هو كشف وتوضيح أن الحاجات الأساسية للإنسان هي حق أصيل له، وأن توفيرها بقدر كافي يعد اللبنة الأولى في بناء الإنسان.
- وفي سبيل ذلك فقد أكدت الدراسة على الآتي:**
- ١- أهمية حقوق الإنسان بصفة عامة، وأهمية ممارستها بحرية كاملة، حيث يدفع ذلك الفرد إلى العمل والإنتاج وتحقيق التقدم.
 - ٢- أهمية الحق في الحاجات الأساسية بصفة خاصة، إذ تمثل الطاقة التي تحرك وتفعل غيرها من الحقوق. فبدونها لا جدوى من وجود غيرها.
 - ٣- تؤكد الدراسة الاختلاف في آراء الفقهاء والمتخصصين والمذاهب الفكرية المختلفة تجاه مفاهيم حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى طبيعة المشاكل أو البيئات التي ينتمي إليها المفكر، وربما انحيازه إلى بلده.
 - ٤- تؤكد الدراسة أيضاً أن الإعلانات والمواثيق الدولية وما يصدر عن المنظمات العالمية فيما يخص حقوق الإنسان، وإن كانت تتادي بوجود تمتع الإنسان بمختلف الحقوق، إلا أن ذلك يصدر عن دول سبقت في تطورها وتقدمها، أو دول تؤثر قدراتها السياسية والاقتصادية على القرارات الدولية، الأمر الذي يجعل هذه القرارات قد لا تتلاءم مع طبيعة الأوضاع في الدول النامية.
 - ٥- إن الأفكار والآراء والاتجاهات العامة والمواثيق الدولية، وإن كانت تتادي باحترام حقوق الإنسان كافة، وبالحق في الضمان الاجتماعي ومكافحة العوز والفقير والحد من البطالة والتنمية المستدامة وضرورة توفير حياة كريمة و ملائمة لجميع البشر دون تفرقة أو تمييز، إلا أنها لم توضح الحق في: "الحاجات الأساسية للإنسان".
 - ٦- إن الحق في الحاجات الأساسية للإنسان، قد ورد واضحاً ومحدداً في الدين الإسلامي.. فهذا الدين لم يأت شأن الديانة اليهودية كرسالة خاصة لفئة معينة، ولا شأن الديانة المسيحية لمجرد الهداية الروحية، وإنما جاء كخاتم الأديان السماوية لتنظيمها متكاملًا لكافة البشر في مختلف نواحي الحياة، وشاملاً لمجموعة من

الأصول التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها الناس جميعا في كل زمان ومكان، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي أو أشكال الإنتاج السائدة، ومن أهم هذه الأصول: "ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع".

٧- إن الحق في الحاجات الأساسية، هو حق مرتبط بالعمل الذي يمثل كل مقومات الحياة، بمعنى أنه حق لكل من يستطيع أن يمارس عملا، أيا كانت مواهبه وقدراته، وأيا كان شأن العمل، يحقق له بذاته كفايته في الحياة. أما من لا يستطيع أن يمارس عملا، فإن الدولة تتكفل به: (وفي أموالهم حقٌ للسائل والمحروم) (الذاريات: ١٩)، وقوله- صلى الله عليه وسلم:- "من ترك كلاً فليأتني فأنا مولاه".

ثانياً: التوصيات:

في ضوء هذه النتائج العامة للبحث، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ١- أن الإنسان يولد على الفطرة، وأنه خير بطبعه، وأن لديه شعور وإحساس خلافا لكل أدوات الإنتاج الأخرى. ومن ثم فإنه عندما يعطى حقه ويرفع من شأنه يخرج كل ما لديه من طاقات ايجابية.
- ٢- أنه ما دامت الآراء والأفكار قد تكون متحيزة، أو أن القرارات الدولية قد لا تتلاءم مع ظروف وإمكانات الدولة، فإن على السلطات الحاكمة الوطنية أن تضع سياساتها وخططها بما يتلاءم ويتفق مع قدراتها المالية وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وبما يحقق الصالح العام، فهي في موقع التنفيذ وتدرك الأمور وتهدف إلى تقدم الوطن لا العالم الخارجي.
- ٣- إن زيادة فرص العمل للقادرين عليه، يؤدي إلى توفير الحاجات الأساسية لهم ويرفع من قدراتهم الإنتاجية، وبالتالي زيادة دخولهم وزيادة إنفاقهم على السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى التطور والتوسع في عمليات الإنتاج.
- ٤- إن الدولة هي القادرة على توفير الحاجات الأساسية للذين لا يقدرّون على العمل ولا تتوفر لديهم هذه الحاجات أو لا يمتلكون منها ما يشبع احتياجاتهم. وذلك من خلال سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، وتحفيز الجهات الخيرية.. فالدولة بإمكاناتها

المالية والمؤسسة والإدارية هي القادرة على وضع أسس التنمية المستدامة، بما يضمن تغطية هذه الحاجات لمستحقيها.

٥- لابد من التوسع في الاستثمار بصفة عامة، والاهتمام بقطاع الأعمال في جميع المجالات، مع التركيز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، ومواكبة ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، باعتبارها وسيلة لزيادة كفاءة وفاعلية العاملين، مع ضمان الوفاء بحق كل مواطن دون أي تمييز أو تفرقة.

٦- وليس فقط الاستثمار وبصفة عامة، وإنما أيضا الاستثمار في البشر بصفة خاصة، أو الاستثمار في بناء الإنسان جسمانيا وعقليا، فالإنسان في النهاية هو هدف التقدم وهو في البداية أداة هذا التقدم. والثروة القومية الأولى في كل بلد هي البشر، وهذه الثروة ككل ثروة تحتاج المحافظة عليها وتنميتها.. وتنمية الثروة البشرية تعني في البداية رعاية قدرتها على العطاء وعلى العمل، ولا يكون ذلك بغير توفير حاجاتها الأساسية من الطعام والكساء والمشرب والمسكن والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها، وتطوير قدراتها على البذل والعطاء.

٧- إن توفير احتياجات المستحقين- قادرين على العمل أو غير قادرين- وزيادة عمليات الإنتاج، وزيادة فرص التشغيل، ليس مسؤولية الدولة وحدها، وإنما يجب أن يكون التعاون كاملا بين كل أجهزة الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين القطاعات الإنتاجية العامة والخاصة، أو بين كل أركان الدولة: الأرض والشعب والسلطة الحاكمة.. كل يخرج ما عنده ويستثمره في عمليات الإنتاج.

٨- إن علي الدولة أن تعمل على إنشاء جهاز تشغيل لتوفير فرص العمل، تتمثل مهمته في حصر فرص الاستثمار، وبالتوازي حصر كل المواهب الطبيعية والمكتسبة لدى الأفراد. وبعد إعداد المشروعات بمختلف أنواعها وتجهيزها للإنتاج، تنتقل هذه المشروعات- بطريقة ما- إلى القادرين على العمل، كل حسب قدرته وعمله الملائم.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

ثالثاً: الكتب:

١. أبو الوفا، أحمد، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ج ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢. أبو ضيف، سيد، وآخرون، حقوق الإنسان، جامعة قناة السويس، الإسماعيلية، ٢٠٠٦.
٣. بطيخ، رمضان محمد، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٤. بن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث.
٥. بوادي، حسين، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٦. تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٧. جمال الدين، سامي، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٨. الحلو، ماجد راغب، القانون الدستوري في النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩. حمزة، عمر يوسف، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ١٩٩٨.
١٠. خليل، عثمان، تطور مفهوم حقوق الإنسان، عالم الفكر، الكويت، يناير/مارس ١٩٩٩.
١١. السيد، عبد الرحمن السيد، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الفكر المعاصر، سوهاج، مصر، ٢٠١٨.

١٢. الشرفاوي، سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٣. شعبان، عبد الحسين، ثقافة حقوق الإنسان، منشورات رابطة كاو للثقافة، اربيل، العراق، ٢٠٠١.
١٤. شقير، نبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
١٥. الصباح، سعاد محمد، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
١٦. عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام، حقوق الإنسان وحياته وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٧. عبد العال، مصطفى محمود، التنمية البشرية في مصر: إستراتيجية التنمية البشرية في مصر من خلال القضاء على الفقر، كتاب المؤتمر العلمي الثاني والعشرين للاقتصاديين المصريين، ٢٣-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠.
١٨. العجمي، حمدي محمد، الوجيز في النظام الأساسي في الحكم في المملكة العربية السعودية، دار الإجازة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٨هـ.
١٩. عطية، عصام، القانون الدولي العام، ط ٤، منشورات كلية القانون، بغداد، ١٩٩٧.
٢٠. عفيفي، عبد الخالق محمد، نعيم عبد الوهاب شلبي، حقوق الإنسان وتطبيقاتها في الخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، بورسعيد، ٢٠١٢.
٢١. علوان، محمد يوسف، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٨.
٢٢. علي، إبراهيم محمد، جمال عثمان خليل، النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٣. علي، عبد السلام، النظرية العامة لتعليم القانون، الكتاب السابع، مركز الإنسان في المجتمع، ط٢، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ١٩٩٣.
٢٤. الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ب. ت.
٢٥. فوده، السيد عبد المجيد، حقوق الإنسان بين النظرية القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٦. القرطبي، تفسير القرطبي، الجزء السادس، دار الريان للتراث، القاهرة.
٢٧. قطب، سيد، في ظلال القرآن، الطبعة الشرعية الثانية عشرة، المجلد الرابع، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
٢٨. الكحلوي، رجب محمد السيد، الوجيز في النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية والأنظمة الدستورية المقارنة، ط١، مكتبة الشفري، الرياض، ١٤٣٨هـ.
٢٩. كريم، كريمة، الفقر وتوزيع الدخل في مصر، منتدى العالم الثالث، مكتب الشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٩٤.
٣٠. كشاكش، كريم يوسف، الحرية العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٣١. متولي، عبد الحميد، الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٣٢. محمد، حسين محمد، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، جامعة الأردن، بدون تاريخ نشر.
٣٣. مصطفى، كمال سيد، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠٠٤.
٣٤. نجم، أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلام، ط٢، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٩٢.

رابعاً: مراجع أخرى:

١. إبراهيم، عيسى عبده، ندوة لواء الإسلام، التي عقدت بدار مجلة لواء الإسلام، ١٠ جمادى الآخر ١٣٨٠هـ - ٢٩ نوفمبر ١٩٦٠م.
٢. أسعد، راجي، ملك رشدي، الفقر واستراتيجيات مواجهته في مصر، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، سبتمبر ١٩٩٩.
٣. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، النشرة الربع سنوية، بحث القوى العاملة، الربع الرابع، أكتوبر/ نوفمبر/ ديسمبر ٢٠١٩، إصدار فبراير ٢٠٢٠.
٤. الخليل، عدنان حمودة، نظرية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٥. رحيم، عبد الرحمن، الترابط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية، بحث منشور في مجلة كروان الأكاديمية، وزارة الثقافة، اربيل، العراق، السنة الأولى، العدد ١٢، المجلد الأول، ١٩٩٧.
٦. الشيخ، إبراهيم بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٨.
٧. ضبابة، أميرة، ضمانات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠.
٨. عاشور، علي، دور الأمم المتحدة في الرئاسة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ١٩٩٣.
٩. عزام، حسن حسني علي، دور الدولة في الحد من الفقر، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، ٢٠١٠.
١٠. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة القومية العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.